المبحث الأول

السيادة

تمهيد وتقسيم

من القضايا المثارة داخل كل مجتمع قضية السيادة «La Souveraineté»؛ وذلك لأن من يملك الحق فى السيادة يملك الحق فى السلطة، سواء باشرها بنفسه أو عن طريق غيره[1].

فالسيادة على هذا الأساس هى تلك السلطة العليا "Supréme Pouvoir" التى تملك حق التشريع، والتى لا تعرف بجانبها أو فوقها فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى، فهى سلطة تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع بما تملك من سلطة الأمر والنهى العليا[2]، فالسيادة تعد سلطة أصلية لا تستمد أصلها من غيرها، وتتم منها سلطات الجهات الأخرى الأدنى منها.

ولكن من هو صاحب السيادة فى الدولة؟ هذا ما سألقى الضوء عليه فى الفقه الدستورى المعاصر، وفى الفقه الإسلامى. وذلك فى مطلبين:

المطلب الأول: صاحب السيادة فى الفقه الدستورى المعاصر.

المطلب الثانى: صاحب السيادة فى الفقه الإسلامى.

---

(١) د. صبحى عبده سعيد، الحاكم وأصول الحكم، فى النظام الإسلامى، دار الفكر العربى، ١٩٨٥م، ص ٦٩.

(٢) د. ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ٤٠، ٤١.

المطلب الأول

صاحب السيادة فى الفقه الدستورى المعاصر

تمهيد

يلزم لقيام الدولة وجود سلطة عليا يخضع لها جميع أفراد المجتمع، ولا توجد سلطة عليا أخرى معادلة أو منافسة لها - كما سبق ذكر ذلك - وبدون هذه السلطة لا وجود للدولة ويكون الأمر فوضى، وقد أطلق رجال الفقه الفرنسى على السلطة اسم «السيادة» (١).

وفكرة السيادة فكرة قديمة ظهرت أول مرة فى عهد الرومان، وإبرازها فى الفكر السياسى الحديث يرجع الفضل فيه إلى الفكر الفرنسى وبخاصة الفقيه الفرنسى «بودان» فى مؤلفه «الجمهورية» الذى أصدره فى النصف الثانى من القرن السادس عشر.

وفكرة السيادة ظهرت فى فرنسا دفاعًا عن سلطات الملك إزاء البابا وأمراء الإقطاع فى العصور الوسطى، حيث ذهبوا إلى التأكيد على أنه يتمتع بالسيادة الكاملة فى مملكته، وأصبحت السيادة هى تلك السلطة العليا التى لا تجد منافسًا أو مساويًا لها فى السلطة داخل الدولة.

---

(١) انظر: -

- COSSE (É): Du Princip de Souverainet, 2 ème éd. Arthur Rousseau. Paris, 1882.
- BURDEAU (G): Cours de droit constitutionnel, 4 ème éd. L. G. D. J.,. Paris, 1946, PP.70-88
- DELAPRADELLE (A.): Cours de droit constitutionnel, éd. A. Pedone, Paris, 1912. PP. 22-25.

وعندما قامت الثورة الفرنسية، عمد رجال الثورة الفرنسية إلى الاحتفاظ بنظرية السيادة ولكنهم نقلوها من الملك إلى الأمة، لتصبح الأمة هى صاحبة الحق فى السيادة، واستخدم رجال الثورة الفرنسية وفلاسفتها مبدأ «سيادة الأمة»[1] كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الملوك المستبدين، وضد نظرية التفويض الإلهى التى يستندون إليها[2].

وتكاد تعترف كافة أنظمة الحكم الحديثة فى العالم على اختلاف طبيعتها الديمقراطية أو الديكتاتورية، بأن الشعب هو صاحب سلطة الحكم، له السيادة والكلمة العليا فى حكم نفسه، أما نظرية التفويض الإلهى المباشر أو غير المباشر التى كانت تُرجع السلطة بطريقة أو بأخرى إلى الله - عز وجل - الذى يفوضها إلى أحد الملوك والحكّام، فقد مضت إلى ذمة التاريخ[3].

وعلى الرغم من اعتراف كافة أنظمة الحكم الحديثة بأن السيادة للشعب.. كما سبق ذكر ذلك، فإن هذا لم يمنع اختلاف المذاهب فى تفسير المقصود بالشعب، وما إذا كان يقصد بالشعب الجماعة ككل لها كيان خاص، أو الأفراد الذين يتكون منهم الشعب، لذلك نشأت نظريتان للسيادة، يترتب على الأخذ بإحداهما نتائج تختلف عن نتائج الأخرى، وهما نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب. وفيما يلى عرض لهاتين النظريتين بشىء من الإيجاز فى الفرعين التاليين:

---

(١) د. عبدالحميد متولى، «الإسلام ومشكلة السيادة فى الدولة»، بحث منشور فى مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، السنة الثانية عشرة، ١٩٦٢، ١٩٦٣م، العددان الثالث والرابع، ص١٠.

(٢) انظر

- د. صبحى عبده سعيد، السلطة السياسية فى المجتمع الإسلامى، وكالة الأهرام للتوزيع بالداخل والخارج، القاهرة، ١٩٩١م، ص ١١٥، ١١٦.
- د. حازم عبدالمتعال الصعيدى، النظرية الإسلامية فى الدولة، مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستورى الحديث، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(٣) ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبى والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م، ص ١٤.

الفرع الأول: نظرية سيادة الأمة

La Théorie De La Souveraineté National

تقوم هذه النظرية على أساس فكرة العقد الاجتماعى[١] للمفكر الفرنسى چان چاك روسو[٢] ومضمون هذه النظرية أن السيادة للأمة باعتبارها شخصًا مستقلاً ومتميزاً عن الأفراد المكونين لها، فالسيادة ليست ملكًا لأفراد الأمة مستقلين، فليس لكل منهم جزء من السيادة، وإنما للسيادة صاحب واحد هو الأمة التى هى شخص جماعى مستقل عن الأفراد الذين يكونونها.

وهذه النظرية تجد أساسها فى أفكار«روسو» فى كتابه العقد الاجتماعى ويرجع الفضل لـ «سيز ـ Sieye's» فى بلورة هذه النظرية[٣].

---

(١) لمعرفة المزيد عن فكرة العقد الاجتماعى انظر:

- ROUSSEAU (J. J): DU contrat social, Paris, ÉD. Félix Alcan, 1896.
CADOUX (CH.): Droit constitutionnel et Institutions Politiques, 3 ème éd, cujas, Paris, 1988, p. 102 et su.

(٢) انظر:

- PRÉLOT (M.) ET LESCUYER (G.): histoire Des idées polititiques, 11 ème éd. Dalloz, Paris, 1992, P. 316 et Su.

(٣) لمزيد من التفصيل عن نظرية سيادة الأمة انظر:

- HAURIOU (A.): Droit constitionnel et institutions politiques, Montchrestieen, Paris, 1966, P. 296 et su.
- LA FERRIÉRE (J.): Manuel de droit constitutionnel, 2 ème éd., Montchrestien. Paris, 1947, P. 368 et su.
- BARTHÉLEMY (J.): Précis de droit constitutionnel, 4 ème éd., Dalloz, Paris, 1938, PP. 54 - 65.
- CADART (J.): Institution politiques et droit constitutionnel, 2 ème éd., L. G. D. J., Paris, T. 11, 1979, p. 182.
- GICQUEL (J.): Droit constitutionnel et institutions Politiques, 9 ème éd., Paris, Montchrestien, 1987, PP. 231 - 233.
- LAVROFF (D. G.): Le systém Politiques francais, 5 ème éd., Dalloz, Paris, 1991, P. 171.
- LECLERCQ (C.): Droit constitutionnel et institutions Politiques, 9 ème éd., Litec, 1995, P. 45 et su.

النتائج التى تترتب على نظرية سيادة الأمة

تترتب على نظرية سيادة الأمة عدة نتائج منها :

١- أن السيادة كلٌّ لا يتجزأ، فهى غير قابلة للانقسام أو التصرف فيها .

٢- لما كانت السيادة تتجسد فى شخص معنوى لا يستطيع أن يعبر عن إرادته كالأشخاص الطبيعيين ، فإنه يترتب على ذلك أن التعبير عن إرادة هذا الشخص يكون بواسطة نواب ، لذلك قيل إنَّ نظرية سيادة الأمة لا تتفق مع نظام الديمقراطية المباشرة .

٣- النائب لا يعبر عن إرادة الناخبين ، بل يعبر عن إرادة الأمة ذاتها باعتباره يمثل الأمة كلها ، وبناءً على ذلك تستبعد نظرية سيادة الأمة نظرية الوكالة الإلزامية .

٤- القانون وفقًا لهذه النظرية تعبير عن الإرادة العامة للأمة .

٥- الانتخابات لا تعد حقًا وإنما هى وظيفة .

٦- اعتراف هذه النظرية بالشخصية المعنوية للأمة ، مع الأخذ فى الاعتبار أن الدولة تتمتع هى الأخرى بالشخصية المعنوية ، فإنه يترتب على ذلك وجود شخصين معنويين فى إقليم واحد ، وهما الدولة والأمة[١] .

=- BURDEAU (G.) ET HAMON (f.) Et TROPEP (M.) Manuel droit constitutionnel. 24 ème éd., L. G. D. J., Paris, 1995, p. 180 ,181.

- ESMEIN (A.): Éléments de droit constitutionnel Français et comparé, 5ème éd., Sirey, Paris, 1909. P. 225 et su.

- BURDEAU (G.) : traité de science politique, 3éme éd., L. G. D. J., Paris, 1987, T.VI. PP. 415 - 417

(١) انظر :

- د. فتحى عبدالكريم ، الدولة والسيادة فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة ، «رسالة دكتوراه» ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م ، ص١٠٥ ، ١٠٦ .

- د. فؤاد محمد النادى ، مبدأ المشروعية ، وضوابط خضوع الدولة للقانون فى الفقه الإسلامى ، مطبعة دار نشر الثقافة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣/ ١٩٧٤م ، ١٣٩٤/ ١٣٩٤ هـ ، ص ١٦ : ١٩ .

- د. عبدالجليل محمد علىّ ، مبدأ المشروعية فى النظام الإسلامى والأنظمة القانونية المعاصرة ، «دراسة مقارنة» ، رسالة دكتوراه «غير منشورة» مقدمة لحقوق عين شمس ، ١٩٨٣م ، ص ٢٢٢ .

- د. ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص ١٦ : ١٩ .

وقد تعرضت نظرية سيادة الأمة لكثير من الانتقادات، وأهم هذه الانتقادات ما يلى:

١- أنها تؤدى إلى وجود شخصين معنويين فى إقليم واحد يتنازعان السيادة وهما: الدولة والأمة، فلا يستقيم الأمر، مما أدى إلى أن يقول أنصار هذه النظرية إن الأمة والدولة شخص معنوى واحد، إلا أن ذلك لم يؤد إلى تحديد صاحب السيادة فى الدولة هل هى الأمة أم الدولة؟[١].

٢- هذه النظرية تشكل خطراً على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة؛ وذلك لأن الهيئات الحاكمة فى ممارستها للسلطة قد يصدر عنها أعمال تمس حقوقهم وحرياتهم، ومع ذلك فإنها تعد من الأعمال المشروعة لكونها تعتبر تعبيراً عن إرادة الأمة.

كما أن هذه النظرية تؤدى إلى الاستبداد[٢]؛ وذلك لأن إعمال هذه النظرية يؤدى إلى إطلاق السيادة، وإطلاق السيادة يؤدى إلى الجنوح بها نحو الاستبداد والتسلط، وهو ما لوحظ فى رؤساء الجمهوريات فى أمريكا اللاتينية حيث استبدوا بالسلطة رغم استنادهم على مبدأ سيادة الأمة.

٣- اعتبار هذه النظرية للانتخاب بأنه وظيفة وليس حقّا يمكن أن يؤدى فى النهاية إلى تقليل عدد الناخبين عن طريق وضع شروط فى الناخب، وهذا يؤدى فى النهاية إلى حصر إرادة الأمة فى عدد محدود من الناخبين لا يمثل إرادة الأمة الحقيقية، ويصبح القول بأن ما انتهوا إليه من تعبير عن سيادة الأمة يعد أمراً من الأمور الزائفة.

٣- مبدأ سيادة الأمة قد استنفد الأغراض التى من أجلها نودى به، فقد كان الهدف من وراء المناداة بهذا المبدأ هو الحد من السلطات المطلقة للحكام، ووضع

(١) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستورى، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧١م، ص ١٦٣.

(٢) ثروت بدوى، مرجع سابق، ص٤٥.

قيود على هذه السلطات لصالح الشعوب، أما وقد أصبح الحكّام فى العصر الحديث لا يمارسون سلطات مطلقة بعد أن أقلع الملوك عن المناداة بنظرية الحق الإلهى، وأصبح الحكّام يمارسون السلطة باعتبارهم نوابًا للأمة وممثلين لها، وأصبحت سلطاتهم مقيدة ولا تمارس إلا لمصلحة الشعوب، لذلك فلا حاجة إذن إلى المناداة بسيادة الأمة(١).

الفرع الثانى: نظرية سيادة الشعب

La théore de la souverainté populaire

مضمون النظرية

نظرًا للانتقادات التى وجهت إلى النظرية السابقة، نشأت نظرية أخرى ترى أن السيادة لا تكمن فى الأمة باعتبار أنها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، بل إن السيادة لكل أفراد الشعب باعتباره كمًا حسابيًا، بحيث إن هذه السيادة تقبل أن تنقسم على هذا الكم العددى، ومن ثم فإنه لا ينظر إلى هذا المجموع باعتباره كيانًا يختلف عن مجموع أفراده ويستقل بإرادته عن إرادة الأفراد المكونين له وإنما ينظر إلى الأفراد أنفسهم ويعترف لهم بالسيادة(٢).

(١) انظر:

- د. فؤاد محمد النادى، مرجع سابق، ص١٩ : ٢٢.
- د. عبدالجليل محمد على، مرجع سابق، ص ٢٢٣، ٢٢٤.
- د. عبدالحميد متولى، الإسلام ومشكلة السيادة فى الدولة، مرجع سابق، ص ١١ : ٢٠.

(٢) لمزيد من التفصيل عن نظرية سيادة الشعب انظر:

- LA FERRIÉRE (J.): Op. Cit., P. 367 et su.
- PRÉLOT (M.) ET LESCUYER (G.) Op. Cit., P. 300 et su.
- GICQUEL (J.): Op. Cit., PP. 233 - 235.
- CADART (J.) : Op. Cit., P. 183.
- LECLERCQ (C.) : Op. Cit., P. 42 et su.
- BURDEAU (G.) Et HAMON (F.) Et TROPER (M.): Op. Cit., P. 179.
- LAVROFF (D. G.): Op. Cit. P. 172.
- BURDEAU (M.): Cours de driot constitutionnel comparé, Éd. librairie. L.Chauny et L. Quinsac, Paris 1951 - 1952, P. 138 et su.
- BURDEAU (G.). Traité de scince politique, Op. Cit. T.V1, PP. 414, 415.

النتائج التى تترتب على نظرية سيادة الشعب

ترتب على نظرية سيادة الشعب نتائج تختلف عن النتائج التى ترتبت على نظرية سيادة الأمة، وأهم هذه النتائج هى:

١- الانتخاب لا يعد وظيفة ولكنه حق، وذلك تأسيسًا على أن كل فرد من أفراد الشعب يمتلك مثل غيره جزءاً من السيادة الشعبية، ويترتب على ذلك أن يسود الاقتراع العام، ولا يجوز تقييده بأى نوع من القيود مثل الثروة أو ضرورة توفر قدر معين من التعليم أو الانتماء إلى طبقة معينة.

٢- القانون وفقًا لهذه النظرية هو تعبير عن إرادة الأغلبية المتمثلة فى هيئة الناخبين، بحيث يتعين على الأقلية أن ترضخ لرأى الأغلبية.

٣- يترتب على مبدأ السيادة الشعبية أن تكون وكالة النائب إلزامية بالنسبة إلى ناخبيه، فهو مقيد بتوجيهاتهم وآرائهم، فإذا خالف تلك التوجيهات والآراء، فإن للأصيل مالك السيادة الحق فى عزل الوكيل الذى خرج عن الوكالة.

٤- نظرية سيادة الشعب لا تتوافق إلا مع النظام الجمهورى، حيث إن الإرادة الشعبية تتجسد فى مجموع إرادات المواطنين فى لحظة معينة، أما نظرية سيادة الأمة فإنها تتوافق مع النظام الجمهورى وكذلك مع النظام الملكى.

٥- نظرية سيادة الشعب تتواءم ونظام الديمقراطية شبه المباشرة، حيث يتولى الشعب ممارسة السيادة بنفسه، وذلك بتولى مقاليد الحكم دون وساطة هيئة أو فرد، كما أن هذا المبدأ يتواءم أيضًا مع نظام الديمقراطية المباشرة حيث يتيح للشعب ممارسة بعض مظاهر السيادة والسلطة مثل الاستفتاء الشعبى والاقتراح الشعبى، أما مبدأ سيادة الأمة فإنه لا يتواءم إلا مع النظام النيابى، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن سيادة الشعب أكثر ديمقراطية من نظرية سيادة الأمة[1].

(١) انظر:
- د. فتحى عبد الكريم، مرجع سابق، ص ١٠٧: ١١٠.
- د. فؤاد محمد النادى، مرجع سابق، ص ٢٤: ٢٦.
- د. عبدالجليل محمد علىّ، مرجع سابق، ص ٢٦، ٢٢٧.
- د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ٢٠، ٢١.

الانتقادات التى وجهت إلى نظرية سيادة الشعب

نظرية سيادة الشعب لم تسلم هى الأخرى من الانتقادات، وأهم الانتقادات التى وجهت إليها تتمثل فى الآتى:

١- الوكالة الإلزامية للنائب وتبعيته لجمهور الناخبين، والتزامه بالتوجيهات والتعليمات التى يوجهونها له، سواء كانت على خطأ أو صواب، وإذا لم يفعل فقد مقعده فى المجلس النيابى إما بعزله فى الحال، أو فى أول انتخابات قادمة، ولا شك أن علاقة على هذا النحو، تفضل تحقيق المصلحة الخاصة على حساب الصالح العام تؤدى حتمًا إلى عواقب وخيمة على الدولة والمجتمع.

٢- هذه النظرية تقسم السيادة بالتساوى بين أفراد الشعب، ومن مجموع السيادات الفردية تتكون السيادة الشعبية، والسؤال الذى يُثَار بعد ذلك، ما هو موقع السيادة الفردية فى حالة التعارض مع سيادة الأمة، ألا قد يؤدى ذلك إلى الاضطراب والتنازع، وعدم استقرار أوضاع المجتمع؟ ومن ناحية أخرى ما هو وضع سيادة الشعب من سيادة الدولة؟ ومن ذلك يتبين أن نظرية سيادة الشعب قد أدت إلى تعقيد مشكلة السيادة[١].

تقدير نظريتى سيادة الأمة وسيادة الشعب

رغم ما وجه إلى نظريتى سيادة الأمة وسيادة الشعب من انتقادات، فإن بعض الفقهاء يقررون أن ما وجه إلى نظرية سيادة الأمة من نقد من أنها خطر على الحريات العامة والحقوق، وأنها تؤدى إلى التسلط والاستبداد غير صحيح؛ وذلك لأن هذا النقد لا يعود إلى جوهر النظرية ومضمونها، وإنما يعود أساسًا إلى التطبيق وما يشوبه من انحراف تلعب فيه الأهواء السياسية، فالعيب ليس فى النظرية وإنما العيب فى تطبيقها.

---

(١) انظر:

- د. فؤاد محمد النادى، مرجع سابق، ص ٢٦، ٢٧.
- د. عبدالجليل محمد على، مرجع سابق، ص ٢٢٧، ٢٢٨.

أما فيما يتعلق بالقول من أنه ليس هناك حاجة إلى الأخذ بنظرية سيادة الأمة فى العصور الحاضرة؛ وذلك لأن سلطات الملوك والحكّام فى العصر الحالى أصبحت مقيدة فهذا القول غير سليم ويخالف الواقع، فلا زال فى العالم حكّام يمارسون الحكم الاستبدادى، الأمر الذى يؤدى إلى أن تظل هذه النظرية سلاحًا من الأسلحة التى تستخدمها الشعوب فى مواجهة استبداد الحكّام.

أما ما قيل من أن نظرية سيادة الأمة تؤدى إلى جعل الانتخاب وظيفة، كما أنها بذلك تؤدى إلى تقييد الاقتراع، فهذا مردود عليه بأن تقييد الانتخاب كثيراً ما يكون مبنيّا على اعتبارات تتعلق بالأوضاع الداخلية فى الدولة، ولا تتعلق بالنظرية ذاتها، كما أن تقييد الانتخاب ليس قاصراً على نظرية سيادة الأمة، وإنما يمكن أن يؤخذ به أيضًا فى ظل نظرية سيادة الشعب.

وبالنسبة لنظرية سيادة الشعب، فإن تجزئة السيادة على جميع أفراد الشعب بهدف منع الاستبداد والتسلط، فإن هذا ليس من شأنه أن يحول دون ذلك. وذلك لأن الأفراد تظهر سيادتهم عند ممارسة عملية الانتخاب ثم ينتقل حق التصرف للنواب وهؤلاء قد يستبدون فى ممارستهم للسلطة، وعزلهم ومحاسبتهم ليس أمراً سهلاً حيث تعوقه كثير من العقبات[1].

وقد لجأت بعض الدول توفيقًا بين النظريتين السابقتين إلى النص فى دساتيرها على هاتين النظريتين، مثال ذلك فرنسا حيث كان مشروع الدستور الفرنسى الصادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦م ينص على أن السيادة للشعب، ولكن بعد مناقشات طويلة فى اللجنة التأسيسية لنظريتى سيادة الأمة، وسيادة الشعب، عدل النص بطريقة تهدف إلى التوفيق بين النظريتين، وجرت الصياغة على الوجه التالى «سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسى»[2].

---

(١) د. فؤاد محمد النادى، مرجع سابق، ص ٢٨: ٣١.

(٢) د. ثروت بدوى، مرجع سابق، ص٤٧.

د. فؤاد محمد النادى، مرجع سابق، ص٢٢.

أما فى مصر فقد أخذ الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٦٤م بنظرية سيادة الشعب حيث نص عليها صراحة، كذلك الدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١م حيث نصت المادة الثالثة منه على أن: «السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها».

***

المطلب الثانى

صاحب السيادة فى الفقه الإسلامى

تمهيد

مصطلح السيادة مصطلح حديث على الفقه الإسلامى، نقله إليه علماء المسلمين المحدثون عن الفقه الغربى، أما القدامى من الفقهاء المسلمين الذين كتبوا فى الفقه السياسى الإسلامى فلم يبحثوا هذه المسألة فى مؤلفاتهم(١).

وقد تصدى الفقه الإسلامى المعاصر لهذه النظرية، إلا أن آراء الفقهاء قد اختلفت فيمن يكون صاحب السيادة، فظهرت ثلاثة آراء:

الرأى الأول: ويذهب أصحاب هذا الرأى إلى أن السيادة لله عز وجل وحده، دون أن يكون لأحد غيره من الشعب أو الأمة - الادعاء بأنه صاحب السيادة.

الرأى الثانى: ويذهب أصحاب هذا الرأى إلى أن السيادة فى الدولة الإسلامية للأمة، فهى صاحبة السيادة ومنبع السلطات فى الدولة الإسلامية.

الرأى الثالث: ويذهب أصحاب هذا الرأى إلى أن السيادة فى الدولة الإسلامية سيادة مزدوجة، فالسيادة لله فى مجال النصوص القطعية الواضحة فى الكتاب والسنة، ولجماعة المسلمين فى حالة عدم وجود نص أو فى حالة نص محتمل التأويل.

وفيما يلى عرض لكل رأى من هذه الآراء الثلاثة بإيجاز.

---

(١) انظر:

- د. فتحى عبدالكريم، مرجع سابق، ص ٤٧.
- د. حسن محمد سفر، مفهوم السيادة (الحاكمية) وصاحبها فى الفقه الإسلامى، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع عشر، السنة الخامسة، شوال، ذى القعدة ١٤١٣ هـ، أبريل، مايو، يونيو ١٩٩٣م، ص ١٤٦.

الرأى الأول: السيادة فى الدولة الإسلامية لله عز وجل

يذهب أصحاب هذا الرأى إلى أن السيادة - أو الحاكمية ما يطلقون عليها - لله عز وجل، فالله وحده هو الذى شرع القانون الإسلامى، وأنفذه فى حق المسلمين دون أن تكون عليه أو تُحد من إرادته سلطة عليا توجهه، فهو الآمر والناهى، وعلى المسلم واجب الامتثالَ والطاعة لهذا القانون الإلهى. وهذا واضح بجلاء فى مواضع عديدة فى القرآن الكريم[1] منها:

قوله - عز وجل - : ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقوله - تبارك وتعالى - : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

فالحاكم الحقيقى هو الله عز وجل، ووصف الحاكمية ثابت له وحده، وقد نص مؤتمر علماء المسلمين المنعقد فى كراتشى فى المدة من ١٣ إلى ١٥ من شهر ربيع الأول سنة ١٩٧٠م فى المادة الأولى لمشروع وضع المبادئ الأساسية للدولة الإسلامية على ما يلى: «إن الحاكم الحقيقى، من حيث التشريع والتكوين هو الله رب العالمين»[2].

وما وجب على الناس طاعة النبى ﷺ إلا لأنه يأتيهم بالأحكام من عند الله - عز وجل - كما أن إرادة الأمة التى تظهر فى إجماع مجتهديها - فى حدود أحكام الله - تعبر كذلك عن إرادته المقدسة.

---

(١) زعيم هذا الرأى هو العالم الباكستانى «أبو الأعلى المودودى» انظر فى ذلك محاضرة له منشورة بعنوان «تدوين الدستور الإسلامى»، دار التراث العربى، (د. ت) ص ١٣: ١٨ ونجد هذا الاتجاه واضحًا فى كتابات بعض المفكرين فى مصر مثل كتابات الأستاذ سيد قطب حيث يقول فى كتابه «معالم فى الطريق» هذه الجاهلية تقوم على أساس الاعتداء على سلطان الله فى الأرض وعلى أخص خصائص الألوهية - وهى الحاكمية - إنها تسند الحاكمية إلى البشر فتجعل بعضهم لبعض أربابًا، لا فى الصورة البدائية الساذجة التى عرفتها الجاهلية الأولى، ولكن فى صورة ادعاء حق وضع التصورات والقيم، والشرائع والقوانين، والأنظمة والأوضاع بمعزل عن منهج الله للحياة (انظر: سيد قطب، معالم فى الطريق، دار الشروق، الطبعة الشرعية الخامسة عشرة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م، ص ١٠).

(٢) انظر:

- د. فؤاد محمد النادى، مرجع سابق، ص ٤١.
- د. عبدالجليل محمد على، مرجع سابق، ص ٢٣١.

الرأى الثانى: السيادة فى الدولة الإسلامية للأمة

يرى أصحاب هذا الرأى أن السيادة فى الدولة الإسلامية للأمة، فالخليفة وإن كان صاحب السيادة فى الدولة الإسلامية، فليس ذلك باعتبار شخصه، ولكن لكونه يخلف النبى ﷺ فى سياسة الأمة، ليسوسها بما أراد الله من الأحكام، ويوجهها لما فيه النفع والخير للأمة، والخليفة لا يعدو أن يكون واحداً من أبناء الأمة، وكِّل إليه القيام بأمور الدين والدنيا، فهو أكثر أفراد الأمة عبئًا وأثقلهم أمانة، وهو وكيل عن الأمة فى إدارة شئونها حسب شريعة الله - عز وجل -، والأمة هى التى تختار الخليفة وتراقبه وتناصحه، وتملك عزله إن حاد عن الطريق السوى، فالخليفة وكيل عن الأمة يستمد سلطانه منها، فإذا كان للأمة حق التوجيه والنصح والمساءلة والعزل، فإن المنطق يقضى بأن تكون السيادة للموكل الأصيل، لا النائب الوكيل، وأصحاب هذا الرأى أقاموا رأيهم على الدعائم الثلاث الآتية:

١- الخليفة نائب أو وكيل فى ممارسة السيادة وليس بصاحب لها، وقد منحت له هذه السيادة باعتبار صفته وليس لذاته، وعليه واجب سياسة الرعية وفق الأحكام الإلهية، وليس له أن يقوم بذلك دون مشورة أو يستبد بالسلطان.

٢- الأمة صاحبة السيادة ومنبع كل السلطات فى الدولة بما فيها سلطان الخليفة فالأمة هى التى أقامت ولى الأمر فى منصبه، ويظل باقيًا فيه طالما بقى راعيًا للمصالح الأخروية والدنيوية، مستوفيًا لشروط شغل المنصب عاملاً على رفعة شأن المسلمين، فإذا لم يكن كذلك حق للأمة عزله وتنصيب غيره.

٣- إذا كانت السيادة وفق أصحاب هذا الاتجاه للأمة، فإن هذه السيادة ليست مطلقة، بل إنها مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، فإذا خالفت السيادة هذه الأحكام، فقدت أساس مشروعيتها[1].

والذى يدفع أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بسيادة الأمة سببان هما:

---

(١) انظر:
- د. عبدالجليل محمد على، مرجع سابق، ص ٢٣٢.
- د. فؤاد محمد النادى، مرجع سابق، ص ٣٨، ٣٩.

١ - نفى أن يكون الخليفة هو صاحب السيادة ومصدرها فى الدولة الإسلامية، وما يتبع ذلك من كون النظام السياسى الإسلامى نظامًا استبداديًا.

٢ - نفى أن تكون السلطة فى النظام الإسلامى دينية تستند إلى الحق الإلهى المباشر أو غير المباشر، وإنما هى سلطة دنيوية مرجعها الأمة فقط(١).

ويستدل أصحاب هذا الرأى على سيادة الأمة بقوله - عز وجل -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ ﴾ [النساء: ٥٩].

والمقصود «بأولى الأمر» فى رأيهم هم جماعة أهل الحل والعقد الذين يمثلون سلطة الأمة، كما استدلوا بالحديث النبوى الشريف: «**لا تجتمع أمتى على ضلالة**»(٢).

الرأى الثالث: السيادة المزدوجة

أصحاب الرأيين السابقين يرى أحدهما أن السيادة لله، ويرى الآخر أن السيادة للأمة، أما أصحاب الرأى الثالث هذا فإنهم يوفقون بين الرأيين السابقين، فيقولون: إن السيادة فى الدولة الإسلامية مزدوجة، فهى سيادة ذات محورين:

١ - سيادة مطلقة للتشريع الإلهى فى مجال النصوص القطعية الواضحة فى الكتاب والسنة.

٢ - سيادة محددة لجمهور المسلمين فيما دون هذه الأحكام الإلهية القطعية الواضحة، فللمسلمين أن يجتهدوا، ولكن فى حدود الضوابط التى بيّنها الله -عز وجل- لعباده(٣).

---

(١) د. جمال المراكبى، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، (د. ت.)، ص٤٠٢.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى فى سننه ك/ الفتن ب/ ما جاء فى لزوم الجماعة (ح/ ٢١٦٧) (٤/ ٤٦٦) وأخرجه الحاكم فى المستدرك ك/ العلم (ح/ ٣٩١) (١/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٣) انظر:
- د. فؤاد محمد النادى، مرجع سابق، ص٤٣.
- د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص٣٠، ٣١.
- د. عبد الجليل محمد على، مرجع سابق، ص٢٣٣.
- د. جمال المراكبى، مرجع سابق، ص٤١٥، ٤١٦.
- د. حسن محمد سفر، مرجع سابق، ص١٥٠.

وتأسيسًا على ما تقدم فإن أصحاب هذا الرأى يفرقون بين مجالين فى هذا المقام[1] هما:

١- حيث يكون هناك نص صريح قطعى واضح الدلالة على مقصوده، فلا مجال فيه لاجتهاد فردى أو جماعى، فليس للأغلبية أو لإجماع الأمة أن تخالف هذا النص، فالله - عز وجل - الذى أنزل هذا النص أعرف من الجماعة بمواقع المصلحة، وقد استند أصحاب هذا الاتجاه فى هذا الشق إلى ذات النصوص التى استند إليها أصحاب نظرية السيادة لله.

٢- حيث يكون هناك نص محتمل التأويل، وحيث لا يكون هناك نص على الإطلاق، فإن الإسلام يجعل رأى الجماعة دليلاً على الحق، وفى ذلك يقرر الرسول ﷺ مبدأ الجماعة فيقول «**يد الله مع الجماعة**»[2]، ويقول أيضًا صلى الله عليه وسلم: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن**»[3]، كما يقول أيضًا عليه الصلاة والسلام: «**لا تجتمع أمتى على ضلالة**»[4].

وبعد استعراض الآراء الثلاثة فى الفقه الإسلامى يمكننا أن نخرج بالنتائج التالية، والتى تمثل التوفيق بقدر الإمكان بين هذه الآراء:

١- السيادة فى الدولة الإسلامية لله وحده متمثلة فى أحكام شريعته الخالدة، فلا سيادة لفرد من الأفراد، ولا لطبقة من طبقات الأمة.

---

(١) انظر:
- د. عبد الجليل محمد على، مرجع سابق، ص٢٣٣، ٢٣٤.
- د. فؤاد محمد النادى، مرجع سابق، ص٤٤.

(٢) **حديث حسن**: أخرجه الترمذى فى سننه ك/ الفتن ب/ ماجاء فى لزوم الجماعة (ح/ ٢١٦٦) (٤/ ٤٦٦) عن ابن عباس وقال أبو عيسى: هذا حسن غريب، وذكره الهندى فى الكنز (ح/ ٢٤٠١) وعزاه للترمذى عن ابن عباس.

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد فى مسنده (١/ ٣٧٩) وصححه الشيخ أحمد شاكر، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ك/ معرفة الصحابة (ح/ ٤٤٦٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وذكره الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ١٣٣)، والعجلونى فى كشف الخفاء (ح/ ٢٢١٤) (٢/ ١٨٨) وقال: رواه أحمد فى كتاب السنة.

(٤) **صحيح**: سبق تخريجه فى ص٣٢.

٢- الأمة تختار الحاكم الذى ينوب عنها فى تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، وسياسة الأمور الدنيوية على مقتضاها.

٣- الحاكم لا يمارس سلطاته نيابة عن الله تعالى -صاحب السيادة- وإنما نيابة عن الأمة[١]؛ لذلك فللأمة الحق فى مناصحته ومراقبته وعزله إن اقتضى الأمر[٢].

وفى النهاية أود أن أقرر أن النظام السياسى الإسلامى يختلف عن الديمقراطية الغربية فى بعض الأوجه:

١- فى الديمقراطية السيادة للأمة، أما فى الإسلام فالسيادة لله - عز وجل.

٢- فى الديمقراطية سلطة التشريع مطلقة، فإن قيل إن الدستور يقيدها فإنه يرد على ذلك أن الدستور نفسه قابل للتغيير، أما فى الإسلام فإن سلطة التشريع غير مطلقة، فالنصوص قطعية الثبوت والدلالة ملزمة يجب عدم مخالفتها.

٣- الشورى الإسلامية مرتبطة بقيم أخلاقية نابعة من الدين نفسه، ولذلك فهى ثابتة غير خاضعة لتقلبات ميول الأفراد ورغباتهم، بينما الديمقراطية الغربية لا تستند إلى هذه القيم الثابتة، بل هى قيم نسبية تتحكم فيها ميول ورغبات الأكثرية[٣].

---

(١) د. جمال المراكبى، مرجع سابق، ص٤١٦.

(٢) وفى ذلك يقول الإمام محمد عبده: «الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحى ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة.. فالأمة هى التى تنصبه والأمة هى صاحبة الحق فى السيطرة عليه، وهى التى تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتهم، فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج «ثيوكراتيك» أى سلطان إلهى، فإن ذلك عندهم هو الذى ينفرد بتلقى الشريعة عند الله، وله حق الأثرة بالتشريع وله فى رقاب الناس الطاعة لا البيعة...» (انظر: الإمام محمد عبده، الإسلام والنصرانية، دار المنار بمصر، ١٣٧٣هـ، الطبعة الثامنة، ص٥٨: ٦٠)، كما يقول أبو الأعلى المودودى: .. فهى ليست عبارة عن ظل الله أو البابوية أو حقوق الملوك الإلهية، فقد قضى القرآن أنه ليست هذه المنزلة -منزلة الخلافة والنيابة- من حق فرد من الأفراد أو أسرة من الأسر، أو طبقة من طبقات، وإنما هى حق لجميع من يسلمون بحاكمية الله، ويؤمنون بعلو القانون الإلهى الذى جاءهم من عند الله - تعالى- بواسطة أنبيائه ورسله ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥] (انظر: أبو الأعلى المودودى، تدوين الدستور الإسلامى، مرجع سابق، ص١٨، ١٩).

(٣) د. حسن محمد سفر، مرجع سابق، ص٢١٩: ٢٢١.